ببينة عادلة او اقرار وقوله فالقود عينا جواب
عن قوله ان اتلف مكلف والمعنى ان المكلف اذا جنى
عمدا عدوانا فانه يتعين في حقه القود وليس
للولي ان يلزم الجاني الدية الا ان يعفوا مجانا او يرضى
الجاني بالدية هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور
واختاره ابن رشد وروى اشهب التخيير بين القود
والعفو على الدية جبرا على الجاني وقال به واختاره اللخمي
فقوله عينا اي فالقود متعين لا الدية فلا ينافي ان
لولي المقتول العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وليس المراد
فالقود متعين لا العفو لان العفو لا يقابل القود وانما
يقابل الدية لان الكلام في جزاء الجناية وجزاؤها القود
والدية لا العفو ح ولو قال ان قتلتني ابراتك
هذا في معنى الغاية للقود اي ان القصاص ثابت
ولو قال المقتول للقاتل ان قتلتني ابراتك ففعل
فان القاتل لا يبرا بذلك ويقتل به لان الحق بعد الموت
انتقل للوارث وكذلك لو قال له اقتلني ابتدا الا انه عفى
عن شي لم يجب له اما ان قال له ان قطعت يدي مثلا
فقد ابراتك ففعل ذلك فانه يبرا بذلك ولا قصاص
عليه ولكن عليه الادب ما لم يترامى به الجرح للموت
والا فلوليه القسامة والقتل او اخذ الدية ظاهر كلام
المؤلف ظاهر فيما اذا وقع الابرا قبل انفاذ المقاتل
واما اذا قال له بعد انفاذ مقاتله ابراتك من
دمي او ان مت فقد ابراتك من دمي فانه يبرا من
ذلك قاله في شرح الرسالة ح ولا دية لعاف مطلق
الا ان تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان

امتنع

امتنع ح يعني ان ولي الدم اذا عفى عن القاتل عفوا
مطلقا اي سكت فيه عن ذكر الدية فان العفو
يلزمه فاذا قال بعد ذلك انما عفوت لاجل الدية
فانه لا يصدق في ذلك الا ان يظهر من حاله ومن
قرائن الاحوال انه اراد ذلك فانه يحلف ويبقى
على حقه في القتل ان امتنع القاتل من اعطا الدية
يريد اذا لم يطل والا فلا شي له ويبطل حقه لمنافاة
الطول الارادة المذكورة لانه مظنة الكذب او الاهمال
ولا يحتاج لهذا القيد لفهمه من قوله الا ان تظهر ارادتها
ومع الطول لم تظهر ارادتها ح كعفوه عن العبد
يعني ان العبد اذا قتل حرا او عبدا مثله فعفى ولي
الدم عن القاتل فانه يلزمه ذلك فاذا قال بعد ذلك
انما عفوت عنه لاخذه او اخذ قيمته او اخذ قيمة
العبد المقتول او اخذ الدية ان كان المقتول حرا
ويكون مخيرا باتي فانه لا يسمع منه ذلك الا ان
تظهر ارادة ذلك فيحلف ولي الدم ويخير سيد الجاني
بين دفع العبد او دفع قيمته او دفع قيمة المقتول
ان كان عبدا او دفع ديته ان كان حرا وهل يدفعه
مخيرا كما في العتبية والموازية قال ابن يونس وما
فيهما تفسير للمدونة او يدفعه خلاف قال ابن رشد
وهو مذهب المدونة قاله الشيخ ح واستحق ولي دم
من قتل القاتل او قطع يد القاطع ح يعني ان المكلف
اذا قتل مسلما عمدا عدوانا فعدا عليه مكلف اخر
فقتله عمدا عدوانا فان دم هذا القاتل يستحقه
ولي المقتول الاول ان شا قتله وان شا عفى عنه

Copyright © King Saud University